٢/١٥
٢٠٠٦

ضرائب عامة

بسم الله الرحمن الرحيم

**مجلس الدولة**

**الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع**

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٢٩٣ |
| بتاريـــخ : | ١٨/ ٣ /٢٠٠٦ |

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٥٤

٣٢ / ٢ / ٣٧٠٢

**السيد / وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

**تحية طيبة وبعد**

فقد اطـــلعنا على كتابكم رقم (١٠٨٢ ) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ فى شأن النزاع القائم بين صندوق تمويل المساكن التابع لـــوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية (حالياً) ومصلحة الضرائب حول استرداد المبالغ المحصلة من الصندوق كضرائب أرباح الشركات المساهمـــة وتبلغ (٧٥٨٦١٩٦) " جنيهاً سبعة ملايين وخمسمائة وستة وثمانين ألفا ومائة وستة وتسعين جنيهاً ".

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه سبق استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى مدى خضوع صندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة لضريبة أرباح الشركات المساهمـــة ، وإنتهت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٥/١/١٩ إلى " عدم خضوع صندوق تمويل مشروعات المساكن التى تقيمها وزارة التعميروالمجتمعات العمرانية لضريبة أرباح شركات الأموال المنصوص عليها فى المادة (١١١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ " ، الا أن مصلحة الضرائب رفضت تنفيذ هذه الفتوى، الأمر الذى حدا بالوزارة إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية .

وفى معرض إستيفاء الموضوع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة دفعت مصلحة الضرائب بموجب كتابها رقم (٤٧٩٤ ) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ بعدم إختصاص الجمعية العمومية بنظر النـــزاع الماثل لعدم

إختصاصها بنظر منازعات الضرائب .

ونفيد أن الموضوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـــتوى والتـــشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٦ الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٧ هـــ ، فتبين لها أن المادة ( ٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " **تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية : ــ ( أ ).....(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أوبين المصالح العامـــة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامـــة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين.....**" وأن المادة (١٢٥) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه " **على المصلحة أن تخطر الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوها إلى موافاتها كتابة بملاحظاتها على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أجرته المصلحة وذلك خلال شهر من تاريخ تسلم الإخطار ويتم ربط الضريبة على النحو الآتى : ــ(١) .....(٢) إذا لم توافق الشركة على التصحيح أو التعديل أوالتقـــدير أولم تقم بالرد فى الميعاد على ماطلبته المأمورية من ملاحظات على أن التصحيح أو التعديل أو التقدير ، تربط المأمورية الضريبة وفقاً لما يستقر عليه رأيها وتكون واجبة الأداء على أن تخطر الشركة بهذا الربـــط وعناصره بخطاب موصى بعلم الوصول تحـــدد لها فيه ميعاد ثلاثين يوماً لقبوله أو الطعن فيه طبقاً لأحكام المادة (١٥٧) من هذا القانون .**

فإذا وافقت الشركة على الربط أو إنقضى الميعاد المشار إليه دون طعن أصبح الربط نهائياً . أما إذا لم توافق الشركة على الربط أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن . (٣) إذا لم تقدم الشركة الإقرار والمستندات وفقاً لأحكام المادتين (١٢١ ، ١٢٢) من هذا القانـــون تربط الضريبة طبقاً لما يستقـــرعليه رأى المأمورية المختصة ، وتكون الضريبة واجبـــة الأداء.ويكون للشركة إبداء ملاحظاتها على هذا التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار . وللشركة أن تطعن فى التقديـــر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ( ١٥٧) من هذا القانون " وتنص المادة (١٥٧) من القانون آنف البيان المستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على أنه " مع عـــدم الإخلال بحكم المادة (٦٥) من هذا القانون يكون للممول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بربط الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة (١٠٥) والمادة (١٠٦) والفقرة(٢) من المادة (١٢٥) من هذا القانون أو من تاريخ توقيع الحجز عليه فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة(١٤٩) من هذا القانون أن يطعن فى الربط فإذا انقضى هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائياً . ويرفع الطعن بصحيفة من ثلاث صور يودعها الممول المأمورية المختصة .....وعلى المأمورية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم صحيفة الطعن أن ترسلها إلى لجنة الطعن مشفوعة بملخص الخلاف والإقرارات والمستندات المتعلقة به وأن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعرض الخلاف على لجنة الطعن ......" وتنص المادة (١٦١) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه على أن " لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قـــرار اللجنة

أمام المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار ،وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة إختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته المعتاد أومقـرالمنشأة وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه ٠ "

واستظهرت الجمعية العمومية ــ مما تقدم ــ أنه ولئن كان المشرع فى قانون الضرائب على الدخل المشار إليه وفيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول الضريبة على الدخل إستحقاقاً ومقداراً ، قد استن طريقاً للطعن فيها أمام لجنة الطعن والتى يجرى الطعن فى قراراتها بدعوى أمام المحكمة الإبتدائية المختصة وفق الإجراءات والمواعيد التى عينها النص ٠

إلا أن المشرع فى المادة (٦٦/د ) من قانون مجلس الدولة سالف البيان قد اختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية بعضها البعض وذلك بديلاً عن إستعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه أو معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لانهاية ٠

ولما كان الحكـــم الخاص يعمل به فى خصوصه فإن الإختصاص بالفصل فى تلك المنازعات ومن بينها المنازعـــة الماثلة ينعقد للجمعيـــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ٠

ومن حيث إن ما إنتهت إليه الجمعية العمومية بجلستها فى ١٩/ ١/٢٠٠٥ من عدم خضوع صندوق تمويل المساكن لضريبة أرباح شركات الأموال المنصوص عليها فى المادة (١١١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، قد كشف عن أن ماقامت مصلحة الضرائب بتحصيله من مبالغ لاسند له من القانون ، ويضحى بذلك تحصيلاً لغير المستحق الأمر المتعين معه رده عملاً بحكـــم المادة ١/١٨١ من القانون المدنـــى التى نصت على أن " كل من تسلم على

(٥) تابع الفتوى رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٥٤

٣٢ / ٢ / ٣٧٠٢

سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده " وإذ أمتنعت مصلحة الضرائب عن رده فقد وجب إلزامها بالرد .

## لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مصلحة الضرائب بأن ترد لصندوق تمويل المساكن التابع لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية مبلغ ٧٥٨٦١٩٦ جنيهاً قيمة ما حصلته منه من ضرائب بدون وجه حق ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

تحريرا فى ١٨/ ٣ / ٢٠٠٦

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

**المستشار / جمال السيد دحروج**

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة